قرار وزاري رقم (702) لسنة 2008
في شأن المنشآت الإلكترونية

وزيـر العمـل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
* وعلى القرار الوزاري رقم (154) لسنة 2007 في شأن المنشآت الإلكترونية.
* وبناء على ما عرضه سعادة القائم بأعمال مدير عام الوزارة.
* ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرر:

مادة أولى

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

المنشأة الإلكترونية: كل منشأة ملتزمة بالشروط والقواعد والإجراءات المرفقة في هذا القرار، وتم قيدها بالوزارة في سجل المنشأة الإلكترونية.

تصـــريح العمل الإلكتروني: هو تصـــريح عمل لاســـتقدام عامل يقدم إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت.

مادة ثانية

يعمل بالشروط والقواعد والأحكام التي نص عليها دليل الإجراءات المرفق بهذا القرار.

مادة ثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم (254) لسنة 2007 في شأن المنشآت الإلكترونية.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إصداره، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بديوان الوزارة بأبوظبي

الموافق: 2008/10/28